مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

نوازل معاصرة في أحكام الجوار

Contemporary Issues in the Provisions of Neighborhood

د. علي إبراهيم فاخر

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بشرورة، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.

Dr. Ali Ebrahem Fakher

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Arts and Sciences, Najran University, Kingdom of Saudi Arabia.

تاريخ التقديم:19/05/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 09/07/2023 تاريخ القبول:09/07/2023

Received:19/05/2023 Revised:09/07/2023 Accepted: 09/07/2023

الملخص: في ظل التطور الكبير في شتى المجالات في وقتنا المعاصر، وحدوث نوازل مستجدة في العلاقة بين الجيران وما قد ينتج عنها من خلافات بينهم، جاء هذا البحث "نوازل معاصرة في أحكام الجوار" للوقوف على مسائل معاصرة في أحكام الجوار ودراستها دراسة شرعية من خلال تأصيلها والاستدلال عليها وبيان حكمها وأقوال العلماء المعاصرين فيها، وبيان التكييف الفقهي لها، كما يهدف البحث إلى إفادة الباحثين المتخصصين وغيرهم بالوقوف على مسائل فقهية مستجدة.

والمتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي وذلك بالبحث عن النوازل المعاصرة في أحكام الجوار وما يتفرع عنها من مسائل، والمنهج الاستنباطي التحليلي وذلك باستنباط علل الأحكام الشرعية التي ذكرها الفقهاء في أحكام الجوار وقياس النوازل المعاصرة عليها وتكييفها التكييف الفقهي الصحيح.

ومن أهم نتائج البحث أن للجار حق التصرف في ملكه مع مراعاة عدم الضرر بالجار، وأن علاقة الجوار في ميزان الإسلام علاقة متينة مبنية على الإحسان، وأن حق الجار يحرم الاعتداء عليه شرعًا. كما جاء البحث بالتوصية على أهمية دراسة النوازل المستجدة التي تكثر الحاجة إليها وخاصة في جانب المعاملات مع الآخرين كالتي تكون بين الجيران في المسكن وغيرها من المعاملات.

الكلمات المفتاحية: نوازل، معاصرة، جوار–حق، ضرر.

Abstract:

In light of the significant development in various fields in our recent time and the occurrence of contemporary emerging issues in the relationship between neighbours and the disputes that may result from them, this research titled "Contemporary Issues in the Rulings on Neighborhood" came to treat the contemporary issues in the rulings on neighbourhood and study them through an Islamic perspective by establishing, drawing inference and explaining their rulings and the sayings of contemporary scholars regarding them, explaining their jurisprudential description. The research also aims to benefit specialised researchers and others by dealing with emerging contemporary jurisprudential issues.

This research adopted an inductive approach by searching for contemporary emerging issues in the rulings on neighbourhood and the problems that arise from them, and a deductive and analytical approach by deducting the reasons for the Islamic rulings mentioned by the jurists in the rulings on neighbourhood and measuring the contemporary emerging issues on them and giving them the correct jurisprudential description.

Among the most important findings of the research is that a neighbour has the right to use his property without harming the neighbour. From the Islamic perspective, a neighbourly relationship is a solid relationship based on kindness. The right of the neighbour in Islam forbids transgression against him. The research recommended the importance of studying contemporary emerging issues that are frequently needed, especially in the aspect of transactions with others, such as those that occur between neighbours in the house and other transactions.

Keywords: Crisis, Contemporary, Jurisprudential Issues Neighborhood, Right, Harm.

معلومات التواصل : علي إبراهيم فاخر
البريد الالكتروني الرسمي : aefakher@nu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si26141842
1658-8738 / © 2023 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن علاقة الجوار علاقة متينة في ميزان الإسلام حيث حث الإسلام على حق الجوار في نصوص متعددة وإن الدراسات الشرعية المعاصرة المتعلقة بالجوار مهمة في وقتنا المعاصر لما حصل من التطور الكبير في الحياة المعاصرة مما يتطلب من العلماء والباحثين العمل على دراسات شرعية تناسب التطور الحاصل في مناحي الحياة وتنزيل الأحكام الشرعية على النوازل المعاصرة

وفي هذا البحث الموسوم بـ(**نوازل معاصرة في أحكام الجوار**) سأسلط الضوء على مسائل مستجدة مهمة متعلقة بأحكام الجوار والله المعين الميسر.

وقبل الشروع في هذا البحث أتقدم بالشكر الجزيل لعمادة البحث العلمي بجامعة نجران على تمويل هذا العمل في إطار تمويل المجموعات البحثية ورمز المشروع (NU/RG/SEHRC/12/10)

أهمية البحث:

أهمية هذا البحث نابعة من أهمية العلاقة التي تربط بين الجيران والتي جاء الإسلام بالحث عليها وحفظ حماها، ووفقًا للتطور المدني والعمراني والذي يتطلب دراسات شرعية تقوم بحصر المسائل المستجدة في أحكام الجوار وبيان الحكم الشرعي فيها، جاء هذا البحث ليساهم في هذا الجانب.

أهداف البحث:

1-الاهتمام بالدراسات الشرعية في أحكام الجوار وخاصة النوازل المعاصرة المتعلقة بها.

2-إفادة الباحثين المتخصصين وغيرهم بالوقوف على مسائل فقهية مستجدة.

3-تنزيل الأحكام الشرعية على المسائل المعاصرة المتعلقة بأحكام الجوار.

4-تكييف المسائل الفقهية المستجدة وفق نظائرها من كتب الفقهاء.

مشكلة البحث:

نظرًا للتطور الهائل في وقتنا المعاصر في شتى المجالات، وحصول مسائل مستجدة في العلاقة بين الجيران مما قد يتسبب في خلافات بينهم، جاء هذا البحث للوقوف على تلك المسائل وعلاجها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في الدارسات السابقة وقفت على بحث لأحكام الجوار وهو:

-**أحكام الجوار في الفقه الإسلامي** لعبد الرحمن بن أحمد بن محمد فايع وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تطرق الباحث إلى أحكام الجوار وفقًا لما قرره فقهاء المذاهب في كتبهم مرجحًا بينها.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

تحدث الباحث في بحثه: "أحكام الجوار في الفقه الإسلامي" عن أحكام الجوار عند الفقهاء القدامى ولم يتطرق للنوازل المعاصرة في أحكام الجوار، والذي هو موضوع بحثي

تبويب البحث:

تشتمل خطة البحث على تمهيد وثلاثة مباحث

التمهيد: ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: تعريف النوازل المعاصرة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف أحكام الجوار لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: كاميرات المراقبة على المساكن. **وفيه مطلبان**

المطلب الأول: حكم استخدام كاميرات المراقبة.

المطلب الثاني: حكم وضع كاميرات مراقبة على المساكن.

المبحث الثاني: استعمال شبكة الانترنت الخاصة بالجار بغير إذنه. **وفيه مطلبان**

المطلب الأول: حكم استخدام شبكة الانترنت المشفرة الخاصة بالجار بغير إذنه.

مسألة: منفعة شبكة الانترنت هل هي مال متقوّم أم حق.

مسألة: التصرف الشرعي لمن استخدام شبكة الانترنت الخاصة بالجار بغير إذنه.

المطلب الثاني: حكم استخدام شبكة الانترنت الغير المشفرة (المفتوحة) الخاصة بالجار بغير إذنه.

المبحث الثالث: الاشتراك مع الجار في عداد كهرباء واحد. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التكييف الفقهي لخدمة الكهرباء.

المطلب الثاني: توزيع المقابل المالي بين المشتركين.

الصورة الأولى: معرفة قدر الاستهلاك من كل واحد من المشتركين.

الصورة الثانية: جهالة قدر الاستهلاك من كل واحد من المشتركين.

الحالة الأولى: عدم الاستهلاك للطاقة الكهربائية أو الاستهلاك اليسير لها.

الحالة الثانية: الاستهلاك المعتاد أو الكثير للطاقة الكهربائية.

الحال الأول: التراضي بين الطرفين والاتفاق على توزيع الفاتورة.

الحال الثاني: عدم الاتفاق المسبق على توزيع الفاتورة.

منهج البحث:

سأتبع المنهج العلمي في هذا البحث وفق ما يلي:

1-المنهج الاستقرائي وذلك بالبحث عن النوازل المعاصرة في أحكام الجوار وما يتفرع عنها من مسائل.

2-المنهج الاستنباطي التحليلي وذلك باستنباط علل الأحكام الشرعية التي ذكرها الفقهاء في أحكام الجوار وقياس النوازل المعاصرة عليها ودراستها دراسة شرعية والاجتهاد في تكييفها التكييف الفقهي الصحيح.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف النوازل المعاصرة لغة واصطلاحًا.

تعريف النوازل لغة:

النوازل أصلها (نزل) قال ابن فارس: "النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه".[1] والنوازل مفردها نازلة، و"النازلة هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم".[2]

عرفت النوازل بتعريفات متعددة ولعل الأقرب هو تعريفها بأنها: المسائل الواقعة الجديدة التي تستدعي اجتهادًا وبيانًا للحكم الشرعي.[3]

والمعاصرة هي نسبة للوقت المعاصر الحاضر، والمقصود هنا: المسائل الواقعة في وقتنا المعاصر والتي تستدعي اجتهادًا وبيانًا للحكم الشرعي.

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 417).

(2) العين للفراهيدي (7/ 367).

(3) فقه النوازل للجيزاني، (21/1).

المطلب الثاني تعريف أحكام الجوار لغة واصطلاحًا

تعريف الحكم لغة:

قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحُكْمُ، وهو المنع من الظلم".[4] وهو من حكم يحكم حكما، بضم الحاء، العِلم والفِقْه، والقضاء بالعدل أو القضاء مطلقًا. [5]

تعريف الحكم اصطلاحًا:

الحكم هنا هو الحكم الشرعي، وقد عُرف الحكم الشرعي بتعريفات متعددة عند الأصوليين والفقهاء، ولعل الأقرب في تعريفه هو: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع".[6]

فيدخل في الحكم الشرعي الأحكام التكليفية الخمسة المندوب والواجب والمباح والمكروه والمحرم، والأحكام الوضعية كالسبب والشرط والمانع والصحة والفساد.

تعريف الجوار لغة:

الجِوار بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح مصدر جاورته مجاورة وجِوارًا، وَيجمع الجار أَجْوَاراً وجِيرةً وجيراناً.[7]

والجوار يطلق على الجار في المسكن وعلى معان أخرى كالعهد والأمان، كمن يطلب من أحد الدخول في جواره حتى يأمن ممن يخافه قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التَّوْبَة : ٦] ، والجوار بمكة والمدينة، والجوار الاعتكاف في المسجد.[8] إلى غير ذلك من الإطلاقات.

تعريف الجوار اصطلاحًا:

لا يخرج معنى الجوار في الاصطلاح عن معناه في اللغة والمقصود منه هنا هو الجار في المسكن سواء أكان ملاصقًا أم قريبًا على خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في حدود الجار.[9]

وسبب الخلاف هو أنه لم يرد نص ثابت بالتحديد، وما ورد في مسند أبي يعلى –من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : ((حق الجوار أربعون دارًا هكذا، وهكذا، وهكذا، يمينًا وشمالًا، وقدامًا وخلفًا)).[10]– فهو ضعيف.[11] .

ولعل الأقرب في حد الجار والله أعلم هو ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من أن الجار هو المقارب لجاره، وتحديد ذلك يرجع إلى العرف؛[12] لأن الأمور التي لم يثبت فيها نص فإنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومرجعها إلى العرف، وفي هذا الزمن تجد في المدن أن الملاصق لك من الخلف ليس بينك وبينه علاقة بخلاف المقابل لك الذي يقطع بينك وبينه شارع ولكن تراه وتلتقي به ويجمع بينكم مسجد واحد ونحو ذلك فهذا يُعد جارًا وهو أقرب من الملاصق الذي خلفك؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: ((إلى أقربهما منك بابا)).[13] قال ابن المنذر: "وهذا الحديث يدل أن اسم الجار يقع على غير اللزيق؛ لأنه قد يكون له جارًا لزيقًا وبابه من سكة غير سكته، وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بلزيق له، وهو أدناهما بابًا".[14]

المبحث الأول: كاميرات المراقبة على المساكن.

يشهد العالم ازديادًا كبيرا في العدد السكاني، في حين أن نسبة الجرائم والاعتداء على الممتلكات ازدادت تبعًا لذلك، وكل مجتمع يحرص على تأمين أفراده من هذه الاعتداءات، ولذا اعتنت الدول بتكثيف الجهاز الأمني الذي يقوم بالحفاظ على أرواح الناس وممتلكاتهم.

ومع التطور الكبير في هذا العصر، وخاصة النهضة التقنية وجد ما يسمى بـ"كاميرات المراقبة"لتقوم بدورها في التأكيد والحرص على أمن المجتمعات، والحفاظ على الحقوق والممتلكات.

وقد لجأ الكثير من الناس لوضع كاميرات المراقبة داخل المساكن وخارجها حفاظًا عليها من السرقة والاعتداء.

وفي هذا المبحث سأناقش مسألة وضع كاميرات المراقبة على المساكن وما يراعى من حق الجار فيها.

المطلب الأول: حكم استخدام كاميرات المراقبة.

حكم استخدام الكاميرات هو فرع عن حكم التصوير، والذي عليه أغلب الفقهاء المعاصرين هو الجواز، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "لا أرى في تصوير كاميرا الفيديو مانعًا، لكن لا ينبغي إلا إذا كان هناك مصلحة".[15] ولا شك أن المصلحة في وضع كاميرات المراقبة مصلحة قائمة، بل أصبحت ضرورة في هذا العصر.

وأما كونها تستخدم للمراقبة فلذلك أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون وضعها بغرض التجسس أو انتهاك حرمات الآخرين، وهذا مما يحرم شرعًا، وقد جاء النهي عن التجسس في الكتاب والسنة: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحُجُرَات : ١٢]، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

---

(4) مقاييس اللغة (2/ 91).

(5) ينظر: جمهرة اللغة للأزدي (1/ 564)، تهذيب اللغة (4/ 69)، مختار الصحاح للرازي (ص78).

(6) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 414)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (1/ 325).

(7) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري (1/ 242)، تهذيب اللغة للأزهري (11/ 122).

(8) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع التونسي (ص95).

(9) قيل: الجار الدار والداران. وقيل: من سمع الأذان. وقيل: من سمع الإقامة. وقيل: الجيران أهل المحلة إن جمعهم مسجد، وقيل: غير ذلك. ينظر: المغني لابن قدامة (8/ 537).

(10) أخرجه أبو يعلى في "مسنده"برقم: (5982) (مسند أبي هريرة)، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية"برقم: (2747) (كتاب الأدب ، باب إكرام الجار) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

(11) الحديث في سنده محمد بن جامع العطار وعبد السلام بن أبي الجنوب وهم ضعفاء. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (8/ 168)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (5/ 494).

(12) ينظر: المغني (8/ 537)

(13) أخرجه البخاري في "صحيحه"برقم: (6020) (كتاب الأدب ، باب حق الجوار في قرب الأبواب) من طريق طلحة بن عبد الله عن عائشة.

(14) شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 382).

(15) لقاء الباب المفتوح (203/17).

((إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا)).[16]

الحالة الثانية: أن يكون وضعها لمصلحة عامة أو خاصة معتبرة ليس فيها تعدي على أحد، فالمصلحة العامة كالتي توضع في الأماكن العامة كالشوارع والحدائق والمراكز التجارية حفاظًا على حقوق الناس وممتلكاتهم، والخاصة كالتي توضع في السيارات من أجل حمايتها من السرقة، أو توثقة الحوادث التي قد تصيبها لا قدر الله، وغير ذلك من المقاصد المعتبرة التي تدخل في المصالحة المعتبرة، أو المصالح المرسلة التي يقرها الإمام لأجل مصلحة الرعية.

وهذه لا شك في جوازها؛ لما فيها من جلب المصالح ودرء المفاسد من غير تعد على الآخرين.

الحالة الثالثة: أن يكون وضعها لمصلحة خاصة ولكن قد يتضرر منها الآخرون، كالتي توضع في البيوت بهدف حمايتها من السرقة والاعتداء، فقد يتضرر منها الجيران وهذا المقصود من هذا المبحث وسأبين حكم ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني حكم وضع كاميرات مراقبة على المساكن.

لا شك أن تصرف المالك في ملكه بأي وجه من وجوه التصرف المباحة هو حق مشروع في الأصل؛ وذلك لأنه تصرف في خالص ملكه وحقه، قال ابن حزم رحمه الله: "وقد علمنا أن كل من له حق فهو مملك إياه يتصرف فيه كيف شاء، ما لم يمنعه قرآن، أو سنة".[17]

ولكن هذا التصرف ينبغي أن يراعى فيه حق الجار لا سيما إذا كان ثَمّ ضرر من هذا التصرف، فالإسلام قد حفظ للجار حقه، ومنع من الإضرار به على أي وجه، وقد جاءت النصوص الشرعية بالنهي عن الإضرار بالآخرين بوجه عام والجار على وجه الخصوص ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار)).[18]

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "قوله: (لا ضرر ولا ضرار) هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم، فعليك بمطالبة من جوز المضارة في بعض الصور بالدليل، فإن جاء به قبلته وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه، فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات".[19]

ولا شك أن في وضع كاميرة مراقبة على المنازل فيها مصلحة لصاحبها، ولكن قد يتأذى بعض الجيران الملاصقين أو القريبين خاصة إذا كانت هذه الكاميرات موجهة إلى منازلهم، أو مداخل منازلهم، فهل يمنع صاحب الكاميرة من وضعها تغليبًا لحق الجار ودرءًا للمفسدة التي ستكون عليه أم يباح له ذلك باعتبار المصلحة القائمة لصاحبها حيث يرجو نفعها؟. المسألة فيها تفصيل، وقبل ذكر التفصيل يحسن إيراد تقسيم بديع للإمام الشاطبي رحمه الله في تصرف الإنسان في حقه بجلب مصلحة أو دفع مفسدة وذلك بحسب القصد وعدمه والضرر الناتج عن ذلك حيث قسمها إلى ثمانية أقسام:[20]

القسم الأول: ألا يلزم عن هذا التصرف إضرار بالغير، فهذا باق على أصله من الإذن.

القسم الثاني: أن يلزم عنه إضرار مقصود بالغير، وهذا ممنوع منه؛ إذ لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار؛ لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

القسم الثالث: أن يلزم عنه إضرار عام بغيره دون قصد الإضرار، وهذا لا يخلو إما

-أن يلزم من منعه إضرار به لا ينجبر، فهنا يقدم حق المتصرف.

-وإما أن الإضرار به يمكن انجباره، ورفعه جملة؛ فهنا يمنع منه وتقدم المصلحة العامة.

القسم الرابع: أن يلزم عن هذا التصرف إضرار خاص بالغير، دون قصد للضرر، ويلحق صاحب التصرف بمنعه من حقه ضرر؛ لاحتياجه لهذا التصرف. فهنا حق المتصرف مقدم باعتبار إثبات الحظوظ، حتى وإن استضر غيره بذلك؛ لأن جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود.

القسم الخامس: أن يلزم عن هذا التصرف إضرار خاص بالغير، دون قصد للضرر، ولا يلحق صاحب التصرف بمنعه من حقه ضرر، ولكن حصول المفسدة أمر قطعي عادة. وهذا ممنوع منه وإذا فعله فيعد متعديا بفعله.

القسم السادس: أن يلزم عن هذا التصرف إضرار خاص بالغير، دون قصد للضرر، ولا يلحق صاحب التصرف بمنعه من حقه ضرر، ولكن حصول المفسدة أمر نادر. فهذا باق على أصله من الإذن، لأن المصلحة إذا كانت غالبة؛ فلا اعتبار بالندور في اخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريّة عن المفسدة جملة؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة.

القسم السابع: أن يلزم عن هذا التصرف إضرار خاص بالغير، دون قصد للضرر، و لا يلحق صاحب التصرف بمنعه من حقه ضرر، ولكن حصول المفسدة أمر غالب، فهنا يُحتمل الخلاف، والأرجح هو المنع؛ تغليبًا لجانب درء المفاسد، ودخوله أيضًا في باب سد الذرائع.

القسم الثامن: أن يلزم عن هذا التصرف إضرار خاص بالغير، دون قصد للضرر، و لا يلحق صاحب التصرف بمنعه من حقه ضرر، ولكن حصول المفسدة كثير لا غالب ولا نادر. فهذا موضع نظر والتباس، والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن؛ ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان؛ إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر.

نرجع إلى مسألتنا وبيان الحكم فيها فنقول وبالله التوفيق:

إن وضع كاميرة المراقبة الخارجية **لا يخلو من ثلاث حالات:**

(16) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (6066) (كتاب الأدب ، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) من طريق الأعرج عن أبي هريرة، ومسلم في "صحيحه"برقم: (2563) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها) (بمثله مختصرا.)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

(17) المحلى بالآثار (6/ 427).

(18) أخرجه الدارقطني في "سننه"برقم: (3079) (كتاب البيوع، باب الجعالة)، والحاكم في "مستدركه"برقم: (2358) (كتاب البيوع ، النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة)، والبيهقي في "سننه الكبير"برقم: (11502) (كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(19) نيل الأوطار (5/ 311).

(20) ينظر: الموافقات (3/ 53 وما بعدها).

الحالة الأولى: أن يضعها على وجه لا يتضرر منها الجار بحيث يكون وضع الكاميرة باتجاه واحد نحو مدخل بيته فلا تقع على مدخل الجار أو جزء من بيته. فهذا باق على الأصل من الجواز وعدم المنع؛ لأن لواضعها مصلحة معتبرة في ذلك لحفظ بيته وممتلكاته من السرقة، ولا يوجد ضرر على الجار في ذلك، وهذا مما يدخل في القسم الأول الذي ذكرته آنفًا في تقسيم الإمام الشاطبي رحمه الله.

الحالة الثانية: أن يضعها على وجه قد يتضرر منها الجار، كأن يضعها في مدخل بيته، فتأخذ المدخل والأماكن المحيطة به كمدخل بيت جاره والشارع ونحوه، فهذا الضرر فيه ليس قطعيًا، فحتى وإن شملت الكاميرة مدخل الجار؛ لأن ذلك لا يظهر عورات النساء فالمرأة المسلمة إنما تخرج من بيتها محجبة محتشمة، وعلى كل حال فينبغي أخذ الإذن من الجار في ذلك؛ لأن مدخل بيته هو تبع لبيته، وقد يُظهر بعض الجيران تضجره من ذلك.

الحالة الثالثة: أن يضعها على وجه يتضرر منه الجار قطعًا، كأن يكون وضع الكاميرا مرتفعًا أو متجهة نحو بيت الجار بحيث يظهر بيت الجار في كاميرة المراقبة. وهذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة الإشراف على الجار التي يذكرها الفقهاء وقد اختلفوا في منع الجار من الإشراف على بيت جاره –بفتح نافذة تجاه جاره ونحو ذلك– على قولين:–

القول الأول: جواز اتخاذ ما يشرف على الجار بفتح نافذة ونحو ذلك، وأما النظر منها إلى الجار فمحرم. وهو مذهب الحنفية[21]، والشافعية[22]، والظاهرية[23].

قال ابن حزم رحمه الله: "ولم يأت قط قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب يمنع المرء من أن يفتح في حقه وفي حائطه ما شاء".[24]

وقال ابن حجر عن الغرفة المشرفة على الجيران: "وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل فإن لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الإشراف".[25]

وعللوا أصحاب هذا القول لذلك بأن هذا تصرف في خالص ملكه، وتصرف الإنسان في ملكه غير ممنوع، وإن كان يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير.[26]

ويمكن أن يناقش بالتسليم بذلك ولكن بشرط ألا يضر بجاره وفتح نافذة أو باب تجاه الجار فيه ضرر عليه فيمنع منه.

وأما تحريم النظر فلحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح".[27]

قال الأمير الصنعاني رحمه الله: "دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه وعلى أن من اطلع قاصدًا للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقأ عينه، فإنه لا ضمان عليه".[28]

القول الثاني: ليس للجار اتخاذ ما يؤدي إلى الإشراف على الجار وكشف داره. وهو قول المالكية[29]، والحنابلة[30]. وذكر المالكية قيدًا للمنع وهو ما إذا كانت قريبة يمكن الاطلاع منها، قال مالك: "يمنع من ذلك ما فيه ضرر، وأما ما لا ينال منه النظر إليه، فلا يمنع.[31]

واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار)). والإشراف فيه ضرر على الجار,

وبأن الإشراف على الجار ينتج عنه كشف داره، والاطلاع على حرماته، والنبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث أبي هريرة آنف الذكر.

ويمكن أن يناقش بأن المحرم هو الاطلاع والنظر إلى الجار وحريمه، أما فتح نافذة للهواء ودخول الضوء فلا يمنع منه.

الترجيح

الراجح والله أعلم هو القول الثاني بالقيد المذكور؛ لأنها إن كانت قريبة فإنه لا يؤمن من خلالها النظر لحرمات الجار خاصة في هذا الزمن، وإن كانت بعيدة يؤمن من خلالها النظر للجار فالأصل هو الجواز؛ لأن في ذلك مصلحة كجلب الهواء والضوء.

وإذا أردنا تنزيل الحكم في مسألة كاميرة المراقبة فإن القول بالمنع هو المتوجه إلا بإذن الجار؛ لأن تحقق كشف دار الجار ظاهر من خلالها، وهي تقوم مقام النظر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النظر للجار كما في حديث أبي هريرة ﷺأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح))[32].

المبحث الثاني: استعمال شبكة الانترنت الخاصة بالجار بغير إذنه.

شبكة الانترنت من الوسائل العظيمة في هذا العصر والتي ساهمت بشكل كبير في سهولة الوصول إلى المعلومات بطريق مباشر عبر المواقع الاليكترونية وغير مباشر عبر نشر الكتب العلمية، وهذه من نعم الله علينا يجب على كل مسلم الاستفادة منها فيما يرضي الله، وعدم نشر ما يضر بالفرد والمجتمع .

وقد كان الاتصال بالإنترنت سابقاً يتم عبر الجامعات، والمكاتب الحكومية والمؤسسات العسكرية، التي كانت تملك الموارد الكافية لشراء الجيل الأول من الحواسيب عالية التكلفة، ولكن مع التطور في البرامج التي تسهل نقل المعلومات والبيانات عبر الخطوط الهاتفية، أو الأقمار الصناعية، أو الكهرباء ومع النمو في امتلاك الحاسبات الشخصية، أصبح الاتصال بالإنترنت يسيراً للأفراد.[33]

وهذه الخدمة التي تقدم للأفراد عبر الشركات المزودة لها تكون بمقابل مالي، ولذا يلجأ البعض إلى تشفير الشبكة المزودة للخدمة لكيلا تكون متاحة للناس فيزيد المقابل المالي، أو تضعف الخدمة بسبب كثرة المستخدمين لها، وبعضهم يجعلها

(21) ينظر: المبسوط للسرخسي (21/15).

(22) ينظر: عجالة المحتاج لابن الملقن (2/ 805)، نهاية المحتاج للرملي (404/4).

(23) ينظر: المحلى بالآثار (7/ 85).

(24) المرجع السابق (7/ 85).

(25) فتح الباري (5/ 116).

(26) ينظر: المبسوط للسرخسي (21/15)،

(27) أخرجه البخاري في "صحيحه"برقم: (6902) (كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له)، ومسلم في "صحيحه"برقم: (2158) (كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره)، من طريق ذكوان السمان، والأعرج عن أبي هريرة..

(28) سبل السلام (2/ 380).

(29) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص135)، ديوان الأحكام الكبرى (ص660)، مواهب الجليل (5/ 160).

(30) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 388)، الإنصاف للمرداوي (5/ 261).

(31) التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (4/ 398)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (18/ 260)، مواهب الجليل (5/ 160).

(32) أخرجه البخاري في "صحيحه"برقم: (6902) (كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له)، ومسلم في "صحيحه"برقم: (2158) (كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره) ، من طريق ذكوان السمان، والأعرج عن أبي هريرة.

(33) أحكام تقنية المعلومات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت) عبد الرحمن بن عبد الله السند (114/1).

مفتوحة لسبب يقصده أو جاهلًا التشفير، وفي هذا المبحث سيتم دراسة استخدام شبكة الانترنت الخاصة بالجار فيما إذا كانت مشفرة أو غير مشفرة.

المطلب الأول: حكم استخدام شبكة الانترنت المشفرة الخاصة بالجار بغير إذنه.

دين الإسلام هو دين حفظ الحقوق والممتلكات فالنصوص الشرعية دلت بمجموعها على حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الأمة كما نص على ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: "اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس –وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل– وعلمها عند الأمة كالضروري"[34]

ومن النصوص الدالة على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النِّسَاء : ٢٩]،

وقول النبي ﷺ:((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ليبلغ الشاهد الغائب)).[35]

وقوله ﷺ: ((اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)).[36]

فهذه النصوص تدل على حرمة الاعتداء على كل ما يملكه الانسان أو يشتريه بماله، ولا يجوز لأحد أن يستعمل ما يملكه الغير إلا بإذنه، إلا إذا علم أنه تطيب نفسه بذلك.

وإن اشتراك الأشخاص في خدمة الانترنت إنما يكون بمقابل مالي حتى يتاح لهم الاستفادة منها، فشبكة الانترنت الخاصة بالجار هي من الحقوق التي لا يجوز الاعتداء عليها أو انتهاكها لا سيما إذا كانت مشفرة مثلها مثل بقية الأملاك التي لا يجوز الاعتداء عليها.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على عدم جواز الاعتداء على ملك الغير بغير إذنه: قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فمن مر لرجل بزرع أو تمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه، لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته، فهو ممنوع بمالكه إلا بإذنه، والله أعلم".[37]

وقال القاضي عياض:"الغصب في لسان العرب ينطلق على أخذ كل ملك بغير رضى مالكه من شخص، أو مال، أو منافع، وكذلك التعدي، كان سراً، أو جهراً، أو اختلاساً، أو سرقة، أو خيانة، أو قهراً، غير أنه استعمل في عرف الفقهاء في أخذ أعيان الممتلكات بغير رضى أربابها. وغير ما يجب على وجه القهر، والغلبة من ذي سلطان، وقوة، واستعمل التعدي عرفاً في التعدي على بعضها أو منافعها".[38]

وقال ابن فارس رحمه الله: "وأجمع الناس أن الله عز وجل حرم أخذ مال المسلم والمرء المعاهد بغير حق، وإن أخذ الواحد ذلك من حرز مستخفيًا بأخذه، فإنه يسمى سارقًا، وإن أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء، فإنه يسمى محاربًا، وإن أخذه على تلك السبيل استلابًا، فإنه يسمى مختلسًا، وإن أخذه من شيء كان مؤتمنًا عليه، فإنه يسمى خائنًا، وإن أخذه قسرًا للمأخوذ منه بغلبة ملك، أو فضل قوة، فإنه يسمى غاصبًا، وكلهم في اسم الظلم مشتركون، وفي وجوب الرد سواء".[39]

إذا تقرر ذلك فإن شبكة الانترنت الخاصة بالجار هي ملك من أملاكه الخاصة التي لا يجوز الاعتداء عليها إلا بإذنه، وفي حالة كونها مشفرة فإن هذا أقرب ما يكون إلى السرقة؛ لأن التشفير يعتبر حرزًا، وانتهاك هذا الحرز مستخفيًا من غير علم صاحبه لا يجوز شرعًا.

وقد نص الفقهاء المعاصرون على عدم جواز استخدام شبكة الانترنت المشفرة إلا بإذن صاحبها وأن هذا يعد اعتداء على مال الغير المنهي عنه شرعًا. [40]

مسألة: منفعة شبكة الانترنت هل هي مال متقوّم أم حق.

هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله وهي هل المنافع أموال أم حقوق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع أموال متقوَّمة كالأعيان؛ لأن غرض الأموال هو منفعتها، وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم.[41]

وذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموالاً متقومة بنفسها؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتموّل والمال ما يقبل الإحراز والادخار لوقت الحاجة، والمنافع أعراض متجددة، تكسب في زمن ثم لا يبقى لها وجود، فلا يمكن إحرازها. ولا يتصور فيها التموّل، وإنما تصير مالاً متقوماً بالعقد عليها كالإجارة والوصية؛ لورود النص وجريان العرف به.[42]

وإذا لم تعتبر المنفعة مالاً فهي ملك؛ لأن الملك ما يتصرف فيه بوصف الاختصاص.

وعلى هذا الخلاف فإن الخدمة المقدَّمة من خلال هذه الشبكات على قول الجمهور تكون من قبيل الأموال، وعلى قول الحنفية فإن الخدمة المقدَّمة من خلال الشبكات تكون من قبيل المِلك والحق.

وعلى كل حال فإن المال والحق والملك مما لا يجوز الاعتداء عليه شرعًا، ولذلك حرَّم الله تعالى السرقة والغصب وأكل أموال الناس بالباطل، وأوجب عقوبات دينية ودنيوية لمن يعتدي على أموال الآخرين وحقوقهم.[43]

مسألة: التصرف الشرعي لمن استخدام شبكة الانترنت الخاصة بالجار بغير إذنه

---

(34) الموافقات (1/ 31)

(35) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (67) (كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع)، ومسلم في "صحيحه" برقم:(1679) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال). من طريق ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة الثقفي.

(36) أخرجه أحمد في "مسنده"برقم: (21026) (مسند البصريين رضي الله عنهم، حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه)، والدارمي في "مسنده" (كتاب البيوع، باب في الربا الذي كان في الجاهلية)، والبيهقي في "سننه الكبير" برقم: (11660) (كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا)، والدارقطني في "سننه" برقم: (2886) (كتاب البيوع)، من طريق أبي حرة الرقاشي عن حنيفة عم أبي حرة الرقاشي. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (5/ 279).

(37) الأم (2/ 269).

(38) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (3/ 1772).

(39) حلية الفقهاء (ص145)

(40) وممن نص على ذلك: دار الإفتاء الأردنية، ينظر: فتوى رقم 3191، دار الإفتاء المصرية،

ينظر: فتوى رقم 13712.

(41) ينظر: روضة الطالبين (12/5)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (3/ 866)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (5/ 20).

(42) ينظر: المبسوط (11/ 78، 79)، تبيين الحقائق (5/ 234)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (1/ 172).

(43) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية، برقم 13712.

من استخدم شبكة جاره بغير إذنه فإن كان يعلم من هو الجار صاحب شبكة الانترنت فعليه أن يتحلل منه فإن عفى عنه وإلا فيقدر تكلفة الاستعمال ويعطيها إياه ويحتاط في التقدير لتبرأ ذمته.

ومما جاء في فتوى لجنة الإفتاء بدار الفتوى الأردنية –في الاستفتاء عمن استخدم شبكة الانترنت من غير إذن صاحبها– ما يلي: "أما ما سبق تحميله فلا يلزم حذفه؛ فحذفه لا يعيد الحق لصاحبه، وإنما يلزم تعويض صاحب الاشتراك إن أمكن ذلك، أو طلب المسامحة منه، وفي هذا براءة للذمة".(44)

المطلب الثاني حكم استخدام شبكة الانترنت الغير المشفرة (المفتوحة) الخاصة بالجار بغير إذنه.

قبل بيان حكم هذه المسألة فإنه يجدر الإشارة إلى أن الفقهاء المعاصرون اتفقوا على جواز استخدام شبكة الانترنت المفتوحة إذا كان ثمة إذن ضمني باستخدامها مثل شبكات الإنترنت التي تزود بها الدولة بعض الحدائق والأماكن العامة فهذه لا مانع من الانتفاع بها لوجود الإذن الضمني أو العرفي.

في المطلب السابق تكلمنا عن استخدام شبكة الانترنت الخاصة بالجار إذا كانت مشفرة، وأما إذا كانت غير مشفرة فإن الفقهاء المعاصرون اختلفوا في استخدامها بغير إذن صاحبها على قولين:

القول الأول: عدم جواز استخدامها بغير إذن صاحبها، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرون.(45)

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

عموم الأدلة الناهية عن التعدي على أموال الآخرين المذكورة في المطلب السابق منها: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النِّسَاء : ٢٩]، وقول النبي ﷺ:((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ليبلغ الشاهد الغائب)). وقوله ﷺ: ((اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)).

والدخول على شبكة الانترنت الخاصة بالجار بغير إذنه يعد تعدِّيًا وأكلًا لأموال الناس بالباطل.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا ليس تعديًا، وهو من أوجه الانتفاع المشروعة بين الجيران كالعواري ونحوها.

1–أن ترك شبكة الانترنت مفتوحة لا يعني جواز الانتفاع بها كما لا ينتفع بأملاك الإنسان الخاصة ولو كانت متاحة للغير كمن وجد سيارة غيره مفتوحة فإن هذا لا يجيز له استخدامها.

2–أن ترك الشبكة مفتوحة لا يعتبر إذنا ضمنيًا بإتاحة استخدامها فقد يكون ذلك عن غفلة أو خطأ أو نسيان، والمسلم الصادق يتورع عن كل شبهة.

القول الثاني: جواز استخدام شبكة الانترنت الخاصة بالجار إذا كانت غير مشفرة (مفتوحة)، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين.(46)

وعلل أصحاب هذا القول ذلك بأن ترك شبكة الانترنت مفتوحة هو تمكين للآخرين من استخدامها كمن أضاء مصباحًا في بيته وامتد ضوءه إلى حوش جاره واستفاد منه في القراءة ونحو ذلك فإنه لا حرج على القارئ، ولو أراد الجار منعه من ذلك لرفع سوره ليحجب نوره عن جاره.

ويمكن أن يناقش بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن استفادة الجار من ضوء جاره لا يؤثر على استفادة صاحب الكشاف من ضوءه وأيضًا لا يضر استفادة الجار منه.

وأما استخدام شبكة الانترنت فإنها قد تضر بالجار في زيادة قيمة فاتورة الانترنت، أو تؤثر عليه في ضعف سرعة دخول وتصفح الانترنت بسبب مزاحمة الآخرين له.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو عدم جواز استخدام شبكة الجار المفتوحة إلا بإذنه؛ لأن الانتفاع من هذه الخدمة هو خاص بصاحبها وملكًا له، لا سيما وأن هذا الاستخدام مما يؤثر عادة على استفادة صاحبها من هذه الخدمة على أكمل وجه، حيث يتسبب كثرة المستخدمين إلى ضعف ظاهر في سرعة تصفح الانترنت، وكذا في بطء تحميل الملفات، ويزيد التأثير أكثر إذا كان هذا الاستهلاك مما يزيد في قيمة الفاتورة، وقد يقال بالجواز فيما إذا كان الاستخدام يسيرًا للضرورة؛ لأن اليسير لا يضر الجار عادة والله أعلم.

المبحث الثالث: الاشتراك مع الجار في عداد كهرباء واحد.

تعتبر الكهرباء من المرافق العامة والتي تعد ذات أهمية كبيرة في زماننا المعاصر والتي ينتفع بها جميع الناس مثلها مثل المرافق الأخرى كأجهزة النقل والشرب ونحو ذلك، وهذه المرافق يطلق عليها مرافق المدينة.(47)

وعرف مجمع اللغة العربية المعاصرة المرافق العامة بأنها: "كل نشاط يدار لمصلحة الجمهور ووفق أساليب القانون العام كمرافق النقل– مرافق الدار: مصاب الماء ونحوها، وتعرف بالمنافع مثل المطبخ ودورة المياه".(48)

وأما المرافق المشتركة في وقتنا المعاصر فقد عرفت بعدة تعريفات لعل أحسنها هو تعريفهم لها بأنها: "الأجزاء والمنافع المشتركة التي تتبع العقار وغير مملوكة ملكًا خاصًا لصاحب العقار، والتي يشترك في الانتفاع بها عدد من الملاك".(49)

والفقهاء رحمهم الله يعبرون عن المرافق المشتركة بحقوق الارتفاق وقد عرفوها بتعريفات متقاربة منها: أن المرافق هي "ما تعلقت به مصلحة العامر، كحريم البئر، وفناء الطريق، ومسيل الماء».(50) وقيل هي: "ما يرتفق به وهو مختص بالتوابع كمسيل الماء".(51)

فالفقهاء رحمهم الله يطلقون المرافق على المنافع المشتركة والأماكن التي ينتفع بها الناس كالمقاعد في الأسواق، والرحاب الواسعة والشوارع،(52)

ويلحق بها الآن المرافق العامة التي تمنحها الدولة حقًّا مشتركًا لمواطنيها كالحدائق، وساحات الجلوس وأماكن ممارسة الرياضة ونحوها.

(44) ينظر: فتوى لجنة الإفتاء بدار الإفتاء الأردنية، برقم 3191.

(45) ممن ذهب إلى ذلك: دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم 3191، دار الإفتاء المصرية فتوى رقم 13712، الشيخ صالح الفوزان انظر:https://2u.pw/IVrTm4

(46) وممن أفتى بذلك الشيخ أ.د.خالد المصلح، انظر: https://2u.pw/oTNmH2

(47) ينظر: أحكام المرافق المشتركة في المباني السكنية، منال موسى ميّ. ص3.

(48) معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 920)

(49) أحكام المرافق المشتركة في المباني السكنية، منال موسى ميّ. ص7.

(50) الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 243)

(51) العناية شرح الهداية (6/ 286)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5/ 320).

(52) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 243)

ومنفعة الكهرباء من المنافع المشتركة التي تقدمها الدول لمواطنيها في الوقت الحاضر والتي تعتبر حقًا لكل مواطن رغب في هذا الحق، غير أن التكاليف التي تتحملها الدول والشركات لإيصال هذه المنفعة للجميع والعمل على صيانته واستمراريتها يتطلب جهدًا ومالًا وعمالًا يقومون على ذلك، ففرضت رسوم لهذه الخدمة واستهلاكها بحسب مستهلكيها.

وهذا الاستهلاك قد يكون عن طريق عداد خاص لوحدة سكنية وهو الأصل، وقد يكون مشتركًا بين أكثر من وحدة في نفس العداد الموصل لمنفعة الكهرباء كما يلجأ لذلك بعض ملاك الوحدات السكنية المؤجرة إما بإهمال منهم في المطالبة بعداد لكل وحدة سكنية، أو بمماطلة من الجهة أو الشركة التي تقدم هذه الخدمة والمنفعة.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لخدمة الكهرباء.

اختلفت اتجاهات الفقهاء المعاصرين في تكييف العقد المبرم بين شركة الكهرباء والعميل

الاتجاه الأول: عقد بيع خدمات

وقد عرف أصحاب هذا الاتجاه العقد بأنه: "العقد الذي ينقل بمقتضاه البائع إلى المشتري خدمة تستهلك بمجرد أن وضعت تحت تصرف الأخير، ومنها بيع الطاقة من خلال التيار الكهربائي، بيع خدمة المشاهدة عبر القنوات الفضائية، بيع خدمات الاتصالات عن طريق شبكات الهواتف السلكية واللاسلكية".[53]

ونوقش هذا بأن: عقد البيع هو عقد فوري التنفيذ في الأصل في حين أن عقد خدمات الكهرباء هو من العقود المستمرة، في حين أن من أهم التزامات البائع في عقد البيع هو التزامه بتسليم المبيع، ويترتب عليه نقل الملكية، ولا وجود لهذا في عقد الكهرباء.[54]

الاتجاه الثاني: عقد إيجار خدمات

العقد الذي يكون بين الشخص والجهة الموفرة للخدمة عقد على منفعة وليس على عين فالشخص لا يملك أصل الكهرباء بل يملك المنفعة المترتبة على حصوله على هذه الطاقة من إضاءة وغيرها، فالكهرباء طاقة متجددة وبالتالي فهي منفعة.[55] وهذا الأمر يتطابق مع مفهوم عقد الإجارة، ويتفق معه بصفته عقد يلتزم به المؤجر من أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معلومة لقاء أجر معلوم.[56]

والفاتورة المتحصلة من هذه الخدمة هي قيمة إجارة منافع وهي منفعة غير حسية، وهي الإضاءة أو غيرها من المنافع التي يحدثها التيار الكهربائي .[57]

ومقدم الخدمة هنا أجير مشترك[58]؛ لأنه يتقبل تقديم الخدمة لأكثر من واحد في وقت واحد، ويعملُ لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، وهو ضامن لما جنت يداه.[59] كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله.[60]

ونوقش بأنه وإن كان هناك تقارب بين هذا العقد وعقد الإجارة إلا أن هذا العقد هو عقد إذعان فالمشترك مذعن لشروط مسبقة من مقدم الخدمة ولا تقبل مناقشتها في حين أن عقد الإجارة يتم بالتراضي والاتفاق بين الطرفين.[61]

الاتجاه الثالث: عقد توريد خدمات

يتجه بعض المعاصرين إلى تكييف العقد مع شركة الكهرباء إلى أنه عقد توريد خدمات وذلك أن عقد التوريد هو عقد يلتزم به أحد المتعاقدين بتوريد شيء معين للطرف الآخر مدة من الزمن، على دفعات متتابعة.[62]

فمزود الخدمة في الكهرباء يتعهد بإيصالها إلى العميل بشكل مستمر مقابل مال يدفعه العميل.[63]

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو أن العقد مع شركة الكهرباء هو عقد توريد خدمات وذلك لطبيعة هذا العقد الموافقة لعقد التوريد وإن كان العقد مع شركة الكهرباء يتسم بالإذعان؛ إذ إن هذا العقد متعلق بسلعة أو خدمة ضرورية – تحتكرها الشركة و تعرضها على المتعاقد الآخر بشروط ثابتة موضوعةً سابقًا من قبلها دون أن يكون لهذا المتعاقد الآخر حق مناقشة هذه الشروط أو تعديلها.[64]

من خلال ما مضى يتضح لنا أن اشتراك اثنين أو أكثر في عداد كهرباء أو عداد ماء واحد هو من قبيل الاشتراك في عقد توريد خدمات، فيشترك اثنان أو أكثر في عقد توريد مقابل مال يدفع من المشتركين مقابل ذلك.

المطلب الثاني: توزيع المقابل المالي بين المشتركين

الإشكال الذي قد يورده البعض في العقد بين مزود الخدمة والعميل هو أولًا جهالة المقابل المالي مسبقًا في هذه الخدمة وفي حقيقة الأمر هذا ليس بإشكال؛ لأنه وإن كان المقابل مجهولًا إلا أنه يؤول إلى العلم وذلك في الفاتورة التي ستُظهر قدر استهلاك العميل من هذه الخدمة في وقت معين.

وفي حقيقة الأمر ليس ثَمّ جهالة في الثمن؛ وذلك لأن مقدار توريد الخدمة محددة من قِبل مزود الخدمة وإنما الاختلاف الذي قد يحصل في الفاتورة من شهر لآخر إنما هو بقدر استهلاك العميل فقد يستهلك أقل وقد يستهلك أكثر

مثال ذلك: تحديد مزود الخدمة بأن قيمة الاستهلاك لـ 100 كيلوبايت من الكهرباء هو 1 ريال سعودي. وهذا في الحقيقة هو علم بالثمن ولا توجد جهالة كما يقول لك كل شيء في هذا المحل قيمته 5 ريالات ثم إنك قد تشتري 10 قطع وقد تشتري 20 قطعة وتختلف قيمة الفاتورة باختلاف عدد القطع

(53) المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، أسيل باقر، كاظم فخري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، عدد 2، ص325.

(54) الموجز في العقود المسماة (البيع، الإيجار، المقاولة) سعد مبارك وآخرون، ص226.

(55) الأحكام الفقهية المتعلقة بالكهرباء ص27و75، النظام القانوني لعقد الهاتف النقال في القانون الأردني، علي قطيشات، ص118، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، جامعة الوادي، الجزائر.

(56) أحكام عقد خدمات الهاتف النقال، حزام فتيحة، ص131، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 20، عدد2.

(57) كتاب الأحكام الفقهية المتعلقة بالكهرباء ص28

(58) الأجير المشترك هو "الصانع الذي لا يختص المستأجر بنفعه فيضمن ما جنت يده" الشرح الكبير، للمقدسي (120/6)

(59) أحكام تقنية المعلومات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت) (115/1).

(60) ينظر: المبسوط للسرخسي (15/ 161)، المغني لابن قدامة (8/ 104).

(61) أحكام عقد خدمات الهاتف النقال، لحزام فتيحة، (ص132).

(62) النظرية العامة للقرارات الإدارية، سليمان الطماوي، (ص121).

(63) أحكام عقد خدمات الهاتف النقال، حزام فتيحة، (ص134).

(64) الأحكام الفقهية المتعلقة بالكهرباء (ص91).

وأما توزيع المقابل المالي بين المشتركين يتبين من خلال صورتين:

الصورة الأولى: معرفة قدر الاستهلاك من كل واحد من المشتركين

في حال معرفة استهلاك كل واحد من المشتركين فليس هناك إشكال شرعي في هذا الاشتراك وذلك لكون المقابل المالي لكل مشترك سيكون معلومًا في مقابل استهلاك الكهرباء الذي يخصه، ولا يوجد مانع شرعي من اشتراك أكثر من طرف في عداد واحد ما دام معلومًا لكل طرف قدر استهلاكه.

الصورة الثانية: جهالة قدر الاستهلاك من كل واحد من المشتركين:

الجهالة لها أثر في صحة العقود؛ وذلك لما قد يحصل من خلاف بين المتعاقدين ولذا اشترط الفقهاء العلم في عقود المعاوضات ولكن الفقهاء رحمهم الله يفرقون بين الجهالة اليسيرة والجهالة الكثيرة المؤثرة وذلك لما تفضي إليه الجهالة الكثيرة من النزاع بين المتعاقدين عادة.(65)

والجهالة في قدر استهلاك الكهرباء له حالتان

الحالة الأولى: عدم الاستهلاك للطاقة الكهربائية أو الاستهلاك اليسير لها

في حال كانت فاتورة استهلاك الطاقة الكهربائية قيمتها يسيرة بسبب عدم الاستهلاك للكهرباء أو استهلاكها بشيء يسير فإن هذا مما يغتفر فيه؛ لأن جهالة الاستهلاك فيه يسيرة من المتشاركين ولا تفضي إلى النزاع.

ومما قرره الفقهاء رحمهم الله في ضابط الجهالة غير المؤثرة قول الإمام الرافعي رحمه الله: "الجهالة اليسيرة مغتفرة شرعاً؛ لأنها لا تفضي إلى نزاع، ولا توقع في ضرر لا مخرج منه".(66)

وقد حكى الإمام النووي رحمه الله الإجماع في صور اغتفرت فيها الجهالة اليسيرة فقد قال رحمه الله: "وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام".(67)

وقال ابن نجيم رحمه الله: "الجهالة لا تضر إذا جرى العرف فيها كما لا تضر إذا كانت يسيرة".(68)

الحالة الثانية: الاستهلاك المعتاد أو الكثير للطاقة الكهربائية

عندما يكون الاستهلاك معتادًا بمعنى أن تستهلك الطاقة الكهربائية بطبيعة حال المستهلك خاصة إذا كان عنده زوجة وأولاد، وقد تختلف باختلاف عدد أفراد الأسرة وطريقة استهلاكهم وحسب الأدوات الكهربائية التي تستخدم في البيت، وهذا مما يرفع قيمة الفاتورة المسجلة على المشتركين مما قد يسبب الخلاف بينهم في دفع قيمة الاستهلاك خاصة إذا كان عدد أفراد الأسرة قليل بالنسبة للأسرة الأخرى أو اختلفت مساحة المسكن من شقة لأخرى أو دار إلى دار.

والحكم في هذه الحالة يختلف باختلاف حال التراضي والاتفاق بين المشتركين من عدمه

الحال الأول: التراضي بين الطرفين والاتفاق على توزيع الفاتورة

التراضي أو الاتفاق عادة ما يحصل في مثل هذا الحال خاصة إذا كان المشتركان مستأجرين عند مؤجر واحد وحصل الاتفاق قبل الاستئجار، فالتكييف الفقهي لهذه الحالة هو أنها توريد خدمات وإسقاط حق وذلك أن الاتفاق على اقتسام قيمة الفاتورة من المشتركين بالنصف مثلا فيكون المقابل المالي الذي سيدفعه أحد المشتركين هو في أصله مقابل توريد خدمة الكهرباء وما دفعه من زيادة على القيمة الفعلية هو تبرع والاتفاق المسبق يتضمن إسقاطًا لحقه في المطالبة، وما كان من نقص عن القيمة الفعلية فهو تبرع من الشريك الآخر والاتفاق المسبق هو إسقاط لحق المطالبة منه، و أما الجهالة الحاصلة في قيمة استهلاك المشتركين هي جهالة مشتركة من الطرفين حصل التراضي أو الاتفاق المسبق على عدم اعتبارها.

الحال الثاني: عدم الاتفاق المسبق على توزيع الفاتورة

في حال عدم اتفاق المشتركين على توزيع المقابل المالي للفاتورة فالأمر في ذلك شائك، وقد الفقهاء رحمهم الله مسألة كراء المشاع ويمكن تنزيل مسألتنا عليها ومن ذلك قول البغوي رحمه الله –فيما لو أكرى دابة من رجلين يتعاقبان فيه، أو أكرى من واحد على أن يركب زماناً، ويمشي زماناً–: "يُنظر إن كان ذلك في طريق، فيه عادة في الركوب والنزول؛ بأن كان يركب أحدهما يوماً، ثم ينزل، ويركب الآخر، أو يركب أحدهما ميلاً؛ ثم ينزل: فيحمل إطلاق العقد على العادة، ولا ينظر إلى اختلافهما في أنهما كيف يركبان، وإن لم يكن فيه عادة: لم يصح حتى يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما".(69)

فعلى مسألتنا هذه يمكن أن يرجع في ذلك إلى العرف إن كان ثَمّ عرف في مثل هذا الحال، ويكون هذا العرف ملزمًا إذا تحققت شروطه(70) ؛ لأن العرف معتبر شرعًا، والفقهاء رحمهم الله جعلوا قاعدة "العادة محكمة"(71) من القواعد الكلية الكبرى التي تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة.

فإذا لم يكن ثَمّ عرف ولم يتفق المشتركون على توزيع الفاتورة لم يصح حتى يتفقا، ويُرجع فيما سبق من الفواتير إلى القضاء أو الصلح بين المشتركين في توزيع قيمة الاستهلاك بما يتناسب مع حجم المسكن، وعدد أفراد الأسرة والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي أعان وسدد ويسر إتمام هذا البحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله أن يتقبله مني وينفع به.

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج وهي كما يلي:

1–الأقرب في حد الجار هو ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من أن الجار هو: المقارب داره لدار جاره، ويرجع في تحديد ذلك إلى العرف.

2–المصلحة في وضع كاميرات المراقبة مصلحة قائمة، بل أصبحت ضرورة في هذا العصر.

3–وضع كاميرات المراقبة بغرض التجسس أو انتهاك حرمات الآخرين، محرم شرعًا، وقد جاء النهي عن التجسس في الكتاب والسنة.

(65) ينظر: الجهالة في العقود وطريقة رفعها، لمحمد اليحي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، عدد 72، (ص459).

(66) العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي ، (4/ 168).

(67) المجموع شرح المهذب. (9/ 258).

(68) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (5/ 295).

(69) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (4/ 463).

(70) يشترط لإعمال العرف: ألا يوجد تصريح من الشرع أو المتعاقدين بخلافه، وأن يكون مطردًا لا نادرًا، وأن يكون سابقًا للحكم لا لاحقًا. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص92)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص81). موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/ 2/ 325)، (382/7)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص297).

(71) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص89)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص79).

4-وضع كاميرات المراقبة لمصلحة عامة أو خاصة معتبرة ليس فيها تعدي على أحد، وهذا جائز شرعًا ؛ لما فيها من جلب المصالح ودرء المفاسد من غير تعد على الآخرين.

5-وضع كاميرة المراقبة خارج المساكن على وجه لا يتضرر منها الجار بحيث لا تقع على مدخل الجار أو جزء من بيته أمر باق على الأصل من الإذن والجواز.

6-وضع كاميرة المراقبة خارج المساكن على وجه يتضرر منها الجار قطعًا كوضعها باتجاه بيت الجار ممنوع منه شرعًا إلا بإذن الجار؛ لأن تحقق كشف دار الجار ظاهر من خلالها.

7-النصوص الشرعية دلت على حرمة الاعتداء على ما يملكه الانسان أو يشتريه بماله، ولا يجوز لأحد أن يستعمل ما يملكه الغير إلا بإذنه، إلا إذا علم أنه تطيب نفسه بذلك.

8-شبكة الانترنت الخاصة بالجار هي ملك من أملاكه الخاصة التي لا يجوز الاعتداء عليها إلا بإذنه، وفي حالة كونها مشفرة فإن هذا أقرب ما يكون إلى السرقة؛ لأن التشفير يعتبر حرزًا.

9-من استخدم شبكة جاره بغير إذنه فإن كان يعلم من هو الجار صاحب شبكة الانترنت فعليه أن يتحلل منه فإن عفى عنه وإلا فيقدر تكلفة الاستعمال ويعطيها إياه ويحتاط في التقدير لتبرأ ذمته.

10-الراجح والله أعلم هو عدم جواز استخدام شبكة الجار المفتوحة إلا بإذنه؛ لأن الانتفاع من هذه الخدمة هو خاص بصاحبها وملكًا له.

11-الراجح والله أعلم هو أن العقد مع شركة الكهرباء هو عقد توريد خدمات وذلك لطبيعة هذا العقد الموافقة لعقد التوريد.

12-في حال معرفة استهلاك كل واحد من المشتركين في عداد كهرباء واحد فليس هناك إشكال شرعي في هذا الاشتراك وذلك لكون المقابل المالي لكل مشترك سيكون معلومًا في مقابل استهلاك الكهرباء الذي يخصه.

13-الجهالة اليسيرة في العقود مغتفرة شرعاً؛ لأنها لا تفضي إلى نزاع، ولا توقع في ضرر لا مخرج منه.

14-الجهالة في قدر استهلاك الكهرباء المعتاد للمشتركين في عداد واحد في حال التراضي والاتفاق بينهم يكيف فقهيًا على أنه توريد خدمات وإسقاط حق.

15-الجهالة في قدر استهلاك الكهرباء المعتاد للمشتركين في عداد واحد في حال عدم التراضي والاتفاق بينهم يمكن أن يرجع في ذلك إلى العرف إن كان ثَمّ عرف، وإن لم يكن ثَمّ عرف لم يصح حتى يتفقا، ويُرجع فيما سبق من الفواتير إلى القضاء أو الصلح بين المشتركين.

وفي ختام البحث أوصي الباحثين بدراسة النوازل المستجدة التي تكثر الحاجة إليها وخاصة في جانب المعاملات مع الآخرين كالتي تكون بين الجيران في المسكن وغيرها من المعاملات.

الإفصاح و التصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود اي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص اسناد الابداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، الا إذا تمت الإشارة الى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي (ت840هـ)، دار الوطن ، الرياض، ط1، 1420 هـ .
- **أحكام تقنية المعلومات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)** عبد الرحمن بن عبد الله السند، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425 هـ.
- **أحكام عقد خدمات الهاتف النقال**، حزام فتيحة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 20، عدد2، 2021م.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ١٤٠٥ هـ.
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، عناية : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٩هـ.
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٠٣هـ.
- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط2، ١٤٠٣ هـ ، معاد تصويرها ١٤١٠ هـ .
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، ١٤٠٦هـ.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان الزيلعي، بحاشية شهاب الدين الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، ١٣١٤ هـ.
- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، القاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت،ط1، ١٤٣٢هـ.
- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ٢٠٠١م.
- **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم القيرواني، ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، ١٤٢٣هـ.
- **الجامع لمسائل المدونة**، محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى، دار الفكر، ط1، ١٤٣٤ هـ.
- **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، ١٩٨٧م
- **الجهالة في العقود وطريقة رفعها**، محمد عبد العزيز اليحي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، أم القرى، عدد 72.
- **ديوان الأحكام الكبرى**، عيسى بن سهل الغرناطي أبو الأَصْبَغ (ت ٤٨٦هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ط1، **١٤٢٨ هـ** .

– **الرسالة**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

– **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، ١٤١٢هـ.

– **الزاهر في معاني كلمات الناس**، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ١٤١٢هـ.

– **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

– **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1424هـ.

– **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1352هـ.

– **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن خلف، ابن بطال، (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ.

– **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

– **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٠٧هـ.

– **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

– **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج (ت261)، دار الجيل، بيروت، مصورة من الطبعة التركية،1334هـ، ترقيم الأحاديث وفق طبعة: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

– **العزيز شرح الوجيز**، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي عوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، ١٤١٧ هـ.

– **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين الجذامي المالكي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، ١٤٢٣ هـ

– **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، ١٣٨٩ هـ.

– **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، بدون تاريخ.

– **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، اعتنى به: محمد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

– **فقه النوازل**، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، 1227هـ، ط 2.

– **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، بدون طبعة، بدون تاريخ.

– **الكافي في فقه الإمام أحمد**، موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٤ هـ .

– **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ.

– **لقاء الباب المفتوح**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم اللقاء.

– **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٨ هـ.

– **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، اعتنى به: جمع من العلماء، مطبعة السعادة – مصر.

– **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ.

– **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، صححه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤-١٣٤٧هـ.

– **المحلى بالآثار**، أبو محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

– **مختار الصحاح**، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، ١٤٢٠هـ.

– **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، دار المعرفة –بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

– **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ط1، 1431هـ.

– **مسند الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي دار المغني، الرياض، ط1، 1412هـ.

– **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ابن حجر العسقلاني، دار العاصمة، دار الغيث، الرياض، ط1، 1419: 1420هـ.

– **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط1، ١٤٢٩ هـ.

– **المغني**، موفق الدين بن قدامة المقدسي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ.

– **المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول**، أسيل باقر، كاظم فخري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، العراق، مجلد 6، عدد 2، 2014م.

– **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

– **الموافقات**، أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، ١٤١٧ هـ.

– **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ.

– **الموجز في العقود المسماة (البيع، الإيجار، المقاولة)**، سعد مبارك ،طه الملا حويش، صاحب الفتلازي، دار الحكمة للطباعة، القاهرة، 1999م.

– **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

– **النظام القانوني لعقد الهاتف النقال في القانون الأردني**، علي قطيشات، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، 2011م.

– **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، سليمان الطماوي، مطبعة عين شمس، مصر.

– **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ.

– **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني (ت478هـ)، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.

– **نيل الأوطار**، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، ١٤١٣هـ.

– **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط1، ١٣٥٠هـ.

– **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط4، ١٤١٦هـ.

مواقع اليكترونية

– دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم 3191 https://2u.pw/KoL700
– دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم 13712 https://2u.pw/1l4LyS
– فتوى الشيخ صالح الفوزان https://2u.pw/IVrTm4
– فتوى الشيخ خالد المصلح https://2u.pw/oTNmH2

List of Sources and References:

– **Itḥāf al-Khīrah al-Mahrah be-Zawā'id al-Masānīd al-'Asharah**, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Abī Bakr al-Būṣairī al-Kinānī al-Shāfi'ī (D. 840 AH), Dār al-Waṭan, Riyadh, 1st ed., 1420 AH.
– **Rulings on Information Technology**: Computer and information network (Internet), 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abdillāh al-Sanad, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1425 AH.
– **Rulings on the mobile phone service contract**, Hizam Fatiha, Al-Haqiqa Journal for Social and Human Sciences, Volume 20, Number 2, 2021.
– **Irwā' al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl,** Nāṣir al-Dīn al-Albānī (D. 1420 AH), al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 2nd ed., 1405 AH.
– **al-Ashbāh wa-al-Naẓā'ir 'alá Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān**, Zayn al-Dīn Ibn Nujaym (D. 970 AH), cared by: Zakarīyā 'Umayrāt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.
– **al-Ashbāh wa-al-Naẓā'ir fī Qawā'id wa-Furū' Fiqh al-Shāfi'īyah**, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (D. 911 AH), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1403 AH.
– **al-Umm**, Abū 'Abdillāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī (D. 204 AH), Dār al-Fikr – Beirut, 2nd ed., 1403 AH, Recopied 1410 H.
– **al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq**, Zayn al-Dīn ibn Nujaym al-Miṣrī (D. 970 AH), Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed.
– **Bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**, Maḥmūd ibn 'Abd al-Raḥmān al-Aṣfahānī (D. 749 AH), Investigated by: Muḥammad Maẓhar Baqqā, Dār al-Madanī, Saudi, 1st ed., 1406 AH.
– **Tabyīn al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq**, 'Uthmān al-Zayla'ī, be-Ḥāshiyat Shihāb al-Dīn al-Shilbī (D. 1021 AH), al-Maṭba'ah al-Amīrīyah, Bulaq, Cairo, 1st ed., 1314 AH.
– **al-Tanbīhāt al-Mustanbaṭah 'alá al-Kutub al-Mudawwanah wa-al-Mukhtalaṭah,** al-Qāḍī 'Iyāḍ (D. 544 AH), Investigated by : Muḥammad al-Wathīq, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st ed., 1432 AH.
– **Tahdhīb al-Lughah**, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr (D. 370 AH), Investigated by : Muḥammad Mur'ib, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, 1st ed., 2001.
– **al-Tahdhīb fī Ikhtiṣār al-Mudawwanah**, Khalaf ibn Abī al-Qāsim al-Qayrawānī, Ibn al-Barādhi'ī al-Mālikī (D. 372 AH), Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, Dubai, 1st ed., 1423 AH.
– **al-Jāmi' li-Masā'il al-Mudawwanah**, Muḥammad ibn 'Abdillāh al-Tamīmī al-Ṣiqillī (D. 451 AH), Investigated by : A group of researchers in doctoral dissertations, Umm Al-Qura University, Dār Al-Fikr, 1st edition, 1434 AH.
– **Jamharat al-Lugha**, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Duraid al-Azdī (D. 321 AH). Investigated by: Ramzī Munīr Ba'labakkī, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Beirut, 1st ed., 1987.
– **al-Jahālah fī al-'Uqūd wa-Tarīqat Raf'hā,** Muḥammad 'Abd al-'Azīz al-Yaḥya, Journal of Islamic Studies and Academic Research, Umm Al-Qura, No. 72.
– **Dīwān al-Aḥkām al-Kubrá**, 'Īsá ibn Sahl al-Gharnāṭī Abū al-'Aṣbagh (D. 486 AH). Investigated by: Yaḥyá Murād, Dār al-Ḥadīth, Cairo, 1st ed., 1428 AH.
– **al-Risālah**, Abū Muḥammad 'Abdillāh ibn (Abī Zayd) 'Abd al-Raḥmān al-Nafzī, al-Qayrawānī, al-Mālikī (D. 386 AH), Dār al-Fikr.
– **Rawḍat al-Ṭālibīn wa-'Umdat al-Muftīn**, Muḥyī al-Dīn al-Nawawī (D. 676 AH). Investigated by: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 3rd ed., 1412 AH.
– **al-Zāhir fī Ma'ānī Kalimāt al-Nās**, Muḥammad ibn al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Bashshār, Abū Bakr al-Anbārī (D. 328 AH), Ḥātim al-Ḍāmin, Mu'assasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1412 AH.
– **Subul al-Salām**, Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ṣalāḥ, al-Kuḥlānī al-Ṣan'ānī, known as al-Amīr (D. 1182 AH), Dār al-Ḥadīth.
– **Sunan al-Dāraquṭnī**, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar al-Dāraquṭnī, Mu'assasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1424 AH.
– **al-Sunan al-Kubrá**, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusain ibn 'Alī al-Bayhaqī, Council of the Department of Omani Encyclopedias in Hyderabad, Deccan, India, 1st edition, 1352 AH.
– **Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Khalaf, Ibn Baṭṭāl, (D. 449 AH), Investigated by: Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyadh, 2nd ed., 1423 AH.
– **al-Sharḥ al-Kabīr 'alá Matn al-Muqni'**, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī 'Umar ibn Qudāmah al-Maqdisī (t 682 H), a photocopy: Dār al-Kitāb al-'Arabī, Beirut, 1403 AH.
– **Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī, (D. 716 AH). Investigated by: 'Abdullāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1407 AH.
– **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī (D.256 AH), Dār Ṭawq al-Najāh, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
– Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj (D. 261 AH), Dār al-Jīl, Beirut, Illustrated from the Turkish edition, 1334 AH, numbering the hadiths according to the edition of: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya, Cairo.
– al-'Azīz Sharḥ al-Wajīz, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi'ī al-Qazwīnī (D. 623 AH), Investigated by : 'Alī 'Awaḍ-'Ādil 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH.
– **'Aqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab 'Ālim al-Madīnah**, Jalāl al-Dīn al-Judhāmī al-Mālikī (D. 616 AH). Investigated by: Ḥamīd ibn Muḥammad, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1423 AH.
– **al-'Ināyah Sharḥ al-Hidāyah**, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Rūmī al-Bābartī (D. 786 AH), Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, Ṭ1, 1389 H.
– **al-'Ayn**, Abū 'Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī al-Baṣrī (D. 170 AH). Investigated by: Dr. Mahdī al-Makhzūmī, Dr. Ibrāhīm al-Sāmurrā'ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
– **Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (D. 852 AH), cared by: Muḥammad 'Abd al-Bāqī, Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.
– **Fiqh al-Nawāzil**, Muḥammad Ḥusain al-Jīzānī, Dār Ibn al-Jawzī, 1227 AH, 2nd edition.
– al-Qawānīn al-Fiqhīyah, Abū al-Qāsim, Muḥammad ibn Aḥmad, Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī (D. 741 AH).
– **al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad**, Muwaffaq al-Dīn ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī (D. 620 AH) Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1414 AH.
– **Kashf al-Asrār 'an Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī**, 'Alā' al-Dīn al-Bukhārī (D. 730 AH), Sharikat al-Ṣaḥāfah al-'Uthmānīyah, Istanbul, 1st ed., Maṭba'at Sandah 1308 AH.
– **Liqā' al-Bāb al-Maftūḥ**, Muḥammad ibn Ṣāleḥ ibn Muḥammad al-'Uthaymīn (D. 1421 AH), The book is numbered automatically, and the part number is the meeting number.
– **al-Mubdi' fī Sharḥ al-Muqni'**, Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ (t 884h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, Ṭ1, 1418 H.
– **al-Mabsūṭ**, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (D. 483 AH), catred by: a group of scholars, Maṭba'at al-Sa'ādah – Egypt.

– **Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl**, Shams al-Dīn al-Maghribī, known as al-Ḥattāb al-Ruʿainī al-Mālikī (D. 954 AH), Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH.
– **al-Mūjaz fī al-'Uqūd al-Musmāh (al-Bai', al-Ījār, al-Muqāwalah)**, Saʿd Mubārak, Ṭāhā al-Mullā Ḥuwaysh, Ṣāḥib al-Fatlāzy, Dār al-Ḥikmah Cairo, 1999.
– **Mawsū'at al-Qawā'id al-Fiqhīyah**, Muḥammad Ṣidqī Āl Būrnū Abū al-Ḥārith al-Ghazzī, Mu'assasat al-Risālah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1424 AH.
– **The legal system of the mobile phone contract in Jordanian law**, Ali Qutaishat, Journal of Legal Sciences, Issue 03, Al-Wadi University, Algeria, 2011.
– **The General Theory of Administrative Decisions**, Suleiman Al-Tamawy, Ain Shams Press, Egypt.
– **Nihāyat al-Muḥtāj ilá Sharḥ al-Minhāj**, Shihāb al-Dīn al-Ramlī (D. 1004 AH), Dār al-Fikr, Beirut, last edition, 1404 AH.
– **Nihāyat al-Muṭṭalib fī Dirāyat al-Madhhab**, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh, Abū al-Ma'ālī al-Juwaynī (t478h), Dār al-Minhāj, Ṭ1, 1428h.
– **Nayl al-Awṭār**, Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī al-Yamanī (D. 1250 AH). Investigated by: 'Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-Ḥadīth, Egypt, 1st ed., 1413 AH.
– **al-Hidāyah al-Kāfiyah al-Shāfiyah li-Bayān Ḥaqā'iq al-Imām Ibn 'Arafah al-Wāfiyah. (Sharḥ Ḥudūd Ibn 'Arafah li al-Raṣāʿ),** Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī, Abū 'Abdillāh, al-Raṣṣāʿ al-Tūnisī al-Mālikī (D. 894 AH), al-Maktabah al-'Ilmīyah, 1st ed, 1350 AH.
– **al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā'id al-Fiqh al-Kullīyah**, Muḥammad Ṣidqī Āl Būrnū Abū al-Ḥārith al-Ghazzī, Mu'assasat al-Risālah al-'Ālamīyah, Beirut, 4th ed., 1416 AH.

Websites

- Jordan Dār Al Iftaa, Fatwa No. 3191, https://2u.pw/KoL700
- The Egyptian Dār Al Iftaa, Fatwa No. 13712, https://2u.pw/1l4LyS.
- Sheikh Saleh Al-Fawzan's fatwa https://2u.pw/IVrTm4
- Fatwa of Sheikh Khalid Al-Muslih https://2u.pw/oTNmH2.

– **Majma' al-Zawā'id wa-Manba' al-Fawā'id**, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr al-Haythamī (D. 807 AH). Investigated by: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī, Cairo, 1414 AH.
– **al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab**, Muḥyī al-Dīn al-Nawawī (D. 676 AH), reviewed by: committee of scholars, Idārat al-Ṭibā'ah al-Munīrīyah, Maṭba'at al-Taḍāmun al-Akhwaī, Cairo, 1344-1347 AH.
– **al-Muḥallá wa-al-Āthār**, Abū Muḥammad ibn Ḥazm al-Andalusī, Investigated by: 'Abd al-Ghafār Sulaymān al-Bindārī, Dār al-Fikr, Beirut.
– **Mukhtār al-Ṣiḥāḥ**, Zayn al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr al-Ḥanafī al-Rāzī (D. 666 AH). Investigated by: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Beirut, 5th ed., 1420 AH.
– **al-Mustadrak 'alá al-Ṣaḥīḥayn**, Abū 'Abdillāh al-Ḥākim al-Naisābūrī (D. 405 AH), Dār al-Ma'rifah-Beirut.
– **Musnad al-Imām Aḥmad**, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, Jam'īyat al-Maknaz al-Islāmī, Dār al-Minhāj, 1st ed., 1431 AH.
– **Musnad al-Dārimī**, 'Abdillāh ibn 'Abd al-Raḥmān al-Dārimī Dār al-Mughnī, Riyadh, 1st ed., 1412 AH.
– **al-Maṭālib al-'Ālīyah be-Zawā'id al-Masānīd al-Thamāniyah**, Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Dār al-'Āṣimah, Dār al-Ghayth, Riyadh, 1st ed., 1419 : 1420 AH.
– **Mu'jam al-Lugha al-'Arabīyah al-Mu'āṣirah**, Dr. Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar (D. 1424 AH) With the help of a work team, the publisher: The World of Books, 1st edition, 1429 AH.
– **al-Mughnī**, Muwaffaq al-Dīn ibn Qudāmah al-Maqdisī (D. 541-620 AH), Investigated by: Dr. 'Abdulllah ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dr. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw, Dār 'Ālam al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Third, 1417 AH.
– **The legal concept of the mobile phone services contract**, Aseel Baqir, Kazim Fakhry, Al-Muhaqqiq Al-Hali Journal for Legal and Political Sciences, University of Babylon, Iraq, Volume 6, Number 2, 2014.
– **Maqāyīs al-Lugha**, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī (D. 395 AH). Investigated by: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399.
– **al-Muwāfaqāt**, Abū Isḥāq al-Shāṭibī (D. 790 AH), Investigated by: Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn 'Affān, 1st ed., 1417 AH.